

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142383 - 2023 - CR

الصادر في الاستئنافين المقدمين من كل من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتهم المقيد برقم (142383-2022-PC) في الدعوى رقم (141844-2022-PC) المقامة من / المتهم سجل تجاري رقم (...) بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1440هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/02/11هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وشركة ... سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (3094) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة شركة ...، سجل تجاري رقم (...).، ورد طلبات الادعاء فيما يتعلق بعقوبات التهريب وذلك لعدم ثبوت جريمة التهريب الجمركي.

2-تأييد مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بحجب الإعفاء، وإلزام شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بدفع الرسوم الجمركية لعدد (19) بيان جمركي بمبلغ مقداره (23,333,949) ثلاثة وعشرون مليون وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف وتسعمائة وتسعة وأربعون ريال.

3-عدم تأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يخص عدد (5) بيانات جمركية ذات الأرقام التالية: (...).، (...).، (...).، (...).، (...) نظراً إلى تطابقها مع بيانات إعادة التصدير ولم يتم العثور على أي مخالفات أو وجود فروقات جمركية.

وحيث جاء الاستئناف من الهيئة على القرار واقعاً بتاريخ 1444/01/25هـ وكان استلامها للقرار بتاريخ 1443/12/26هـ، وحيث جاء الاستئناف من الشركة المستوردة على القرار واقعاً بتاريخ 1444/01/25هـ، وكان استلامها للقرار بتاريخ 1443/12/26هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود عدة إرساليات عائدة لشركة ... عن طريق جمرك مطار الملك خالد الدولي نظم لها عدد (24) بيان استيراد حيث تم التصريح بأن الوارد (مصوغات ذهبية) وبتدقيق شهادات المنشأ والفواتير المرفقة مع البيانات الجمركية من قبل الإدارة المختصة بالجمارك اتضح عدم وضوحها

وبتدقيق البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1434/02/05هـ اتضح وجود أصناف لم تذكر في شهادة المنشأ وتبين أن الذهب المدون بشهادة المنشأ يبلغ وزنه (500,405,58) جرام، أما الأصناف المذكورة في الفواتير من الألماس والأحجار لم تذكر في بيان الاستيراد وشهادة المنشأ والتي يبلغ وزنها (26,086,604) جرام من الألماس والأحجار، وبمراجعة اللجنة لبيانات الاستيراد تبين لها صحة ما توصلت إليه الإدارة المختصة بالجمارك وعليه رأت حجب الإعفاء عن الإرسالية وتحصيل غرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية نظراً إلى أن الشركة صرحت بالبيان الجمركي أن الإرسالية تخضع للبند الجمركي رقم (...) عبارة عن مصوغات ذهبية، كما قدمت الشركة شهادة منشأ وصرحت في حقل وصف السلعة المستوردة بأن الوارد عبارة عن مصوغات ذهبية مرصعة بينما الفاتورة المصرح عنها اشتملت على الأصناف التي لم تذكر في البيان الجمركي أو شهادة المنشأ، وعليه أصدرت الهيئة قرار التحصيل رقم (...) لعام 1440هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي وبعدم التزامها بشروط وأحكام شهادة المنشأ حيث تبين عدم مطابقة أوزان الأصناف الواردة في الفاتورة المرفقة مع الإرسالية والأوزان المشار إليها في شهادة المنشأ والتي تم على أساسها إعفاء الإرسالية الواردة من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، حيث أن الشركة قد صرحت في شهادة المنشأ عن أوزان الذهب فقط ولم تصرح عن أوزان الأحجار الكريمة والألماس مما يعد مخالفاً للأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 1444/01/25هـ، والتي جاء فيها أنه من خلال التدقيق اللاحق على سجلات الشركة تبين عدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح باعتبار تصريحها عن أوزان الذهب دون احتساب الأوزان الخاصة بالألماس والأحجار الكريمة مما يعني أن صاحب الشأن لم يقيم بالتصريح عن كامل الأوزان في شهادة المنشأ، كما أن المستورد قد خالف نص الفقرة (2) من نص المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لعدم التصريح عن أوزان الألماس والأحجار الكريمة حيث أن إجمالي غير المصرح عنه في شهادة المنشأ (26086,604) جرام من الألماس والأحجار، كما تشير الهيئة إلى التعميم رقم 53/555م وتاريخ 1431/06/23هـ بشأن ما نصت عليه المادة (16) الخاصة بإجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية، كما جرى دراسة البيانات الجمركية التي تتضمن بيان إعادة التصدير وعددها (5) فقد تبين عدم وجود مخالفة جمركية ولم يتم احتساب فروقات جمركية وأن البيانات تحتوي على شروحات تفيد بمطابقتها مع بيانات إعادة التصدير ولم يتم العثور على أي مخالفة جمركية بشأنها وعليه تم طلب استبعادها من القضية وعدم احتساب الفروقات المترتبة عليها، كما تؤكد الهيئة على مخالفة الشركة وعدم التزامها بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي وشهادة المنشأ، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الابتدائي وانقضاء الدعوى فيما يخص البيانات الجمركية رقم (...)، ورقم (...)، ورقم (320511)، ورقم (...)، والمطالبة بحجب الإعفاء للبيانات الجمركية عدد (19) بيان وإلزام

الشركة بالرسوم المستحقة وتخفيفها بمثلي الرسوم الجمركية وفقاً للمادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وفي تاريخ 1444/01/25هـ قدم الوكيل عن الشركة لائحة اعتراضية على القرار رقم (3094) لعام 1443هـ، تضمنت ما ملخصه أن المستوردة تعترض على ما تضمنته الفقرة رقم (2) من القرار محل الاستئناف لكونه تضمن العديد من الأخطاء لمخالفته للنظام ولاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، حيث أن القرار يعد معيباً بعيب القصور في التسبب لعدم ذكر الدفوع المقدمة من الشركة حيث اشترطت الأنظمة العدلية تسبب الأحكام تسبباً كافياً حيث أن تسبب الأحكام يعد من أهم الضمانات، كما أن القرار محل الاستئناف قد استند على كون شهادات منشأ البضائع مخالفة لقواعد شهادة المنشأ الواردة في المادة (16) من وثيقة الأحكام العامة لقواعد المنشأ التفصيلية حيث أنه لا يوجد ما يدعم ما ذكر في القرار من أن الشركة لم تلتزم باشتراطات شهادة المنشأ وأن ما ورد في القرار محل الاستئناف ما هو إلا تطبيقاً تعسفياً لأحكام الاتفاقية وأن شهادة المنشأ صادرة من بلد عربي وهو لبنان عضو في الاتفاقية وهو ما أغفله القرار محل الاستئناف، كما أن ما أوردته الشركة لتفاصيل إضافية لم تتضمنها شهادة المنشأ ما هي إلا قرينة قاطعة على حسن نيتها ولم تهدف إلى تفادي دفع الرسوم الجمركية قد تكون واجبة عليها حيث أن الشركة المستوردة قد أعدت فواتير للبضاعة الصادر بشأنها القرار مشتملة لكافة البيانات اللازمة وأن الشركة لا تسأل عن شهادة المنشأ لكونها ليست صاحبة الصلاحية في إصدارها، كما أن المستندات المقدمة إلى الجمارك هي مستندات متكاملة وعليه فإن وجود نقص في البيانات لا يجعل تلك المستندات قرينة على الإدانة، كما أن الشهادات قد تضمنت بيان تفصيلي للبضائع كما تم التصريح بالقيمة المالية والنقدية لها من خلال مستندات الشحن وأن الجمارك قد تحققت من البضائع خلال زيارتين ميدانيتين مما تنتفي معه ارتكاب موكلته لأي فعل يمكن تكييفه بأنه تهريباً جمركياً أو أنه مخالفة لأحكام الاتفاقية، كما أن مؤاخذة الشركة المستوردة بحرمانها من الإعفاء المقرر لها استناداً إلى شهادات المنشأ غير صحيح فإن الشركة لا سلطة لها في تصميم الشهادة أو تعديلها وأن ذلك يعد مخالفاً للنظام لكون الاتفاقية لم تحدد شكلاً محدداً لشهادة المنشأ، كما أن القرار محل الاستئناف معيباً بعيب الخطأ في تطبيق النظام بورود الفقرة (3) والفقرة (4) محرقة، كما أن القرار يعد متناقضاً ومخالفاً للنظام باعتبار أن تقديم المستندات للجمارك ما هو إلا بهدف تطبيق الاتفاقية وليس بهدف حساب الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع حيث أن الفواتير تعد جزءاً لا يتجزأ عن شهادة المنشأ، كما أن الشركة قد التزمت بكافة متطلبات الحصول على شهادة المنشأ للبضائع حيث تشير المستأنفة إلى إرفاق إفادة من جهة الاختصاص في الجمهورية اللبنانية المتضمنة تقديمها لكافة المعلومات المتعلقة بالبضاعة، كما أن القرار محل الاستئناف قد انتهك حرمة أموال الشركة المستوردة نتيجة تحميلها دفع رسوم جمركية غير مستحقة عليها بمبلغ قدره (23,333,949) ريال، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف وما ترتب عليه من آثار.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة رداً على ما ورد في لائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستوردة تضمنت ما ملخصه أن الهيئة تلتزم بما سبق تقديمه من مستندات ودفوع في

لائحتها الاستئنافية، وأن ما دفع به وكيل الشركة من عدم وجود ما يدعم ادعاءات الهيئة بأن موكلته لم تستوفِ اشتراطات شهادة المنشأ فإنه قد ثبت بالتدقيق اللاحق على سجلات الشركة عدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي وبشروط وأحكام شهادة المنشأ، وأن ما دفع به بشأن تصريح موكلته بوصفها وصفاً تفصيلياً للبضاعة في شهادات المنشأ المقدمة فإنه غير صحيح حيث أن الشركة قد صرحت بأن الإرسالية تخضع للبند رقم (...) عبارة عن مصوغات ذهبية، كما أن شهادة المنشأ أوضحت أن الوارد عبارة عن مصوغات ذهبية بينما الفاتورة المصرح عنها أوضحت الأصناف التي لم تذكر في البيان الجمركي أو شهادة المنشأ حيث أن الشركة المستوردة قد خالفت نص الفقرة (2) من المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، كما خالفت ما نصت عليه المادة (16) من أحكام وقواعد المنشأ العربية حيث أشارت قواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية إلى أن تحتوي شهادة المنشأ على معلومات وافية عن السلعة وبالاطلاع على شهادة المنشأ المقدمة من الشركة فإنها لا تتضمن كافة التفاصيل عن الإرسالية، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الابتدائي وانقضاء الدعوى فيما يخص البيانات الجمركية رقم (...)، ورقم (...)، ورقم (...)، ورقم (...)، والمطالبة بحجب الإعفاء للبيانات الجمركية عدد (19) بيان وإلزام الشركة بالرسوم المستحقة وتغريمها بمثلي الرسوم الجمركية وفقاً للمادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وقد ورد تعقيب الشركة المستوردة على ما ورد في مذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة بتاريخ 1444/11/23هـ تضمنت ما ملخصه أن ما ورد في الفقرة (أولاً) و (ثانياً) و (رابعاً) بادعاء الهيئة بصفة أساسية بأن شهادات منشأ البضائع محل القرار المستأنف مخالفة لأحكام الاتفاقية وقواعد المنشأ التفصيلية من حيث الشكل والمضمون فلم تثبت الهيئة ما ورد بشأنها وأن ما ادعت به ما هو إلا تطبيقاً تعسفياً لأحكام الاتفاقية ولأحكام وقواعد المنشأ، كما أن المستندات كاملة وفي حال وجود نقص في البيانات لا يجعلها قرينة على الإدانة وعليه يتضح للجنة مدى ضعف الاتهامات الموجهة من الهيئة إلى موكلته بهدف تثبيت ما تضمنه القرار الابتدائي محل الاستئناف من إلزام الشركة بدفع الرسوم الجمركية على بضائع معفاة بموجب الاتفاقية، وأن ما ذكرته الهيئة بأن شهادة المنشأ لم تتضمن بياناً تفصيلياً للبضائع فإنه غير صحيح وهو ما تقدمت الشركة المستوردة ببيانه تفصيلاً في لائحة استئنافها، وعليه فإن ادعاءات الهيئة غير صحيحة كما أن الأسباب التي بني عليها القرار الابتدائي تعد باطلة لالتزام الشركة المستوردة بكل متطلبات الحصول على شهادة المنشأ لبضائعها الممثلة في (مصوغات ذهبية مرصعة قد جرى صياغتها وترصيعها في لبنان)، كما يشير وكيل المستوردة إلى ما ورد في الفقرة ثالثاً فيما يخص اشتراطات شهادة المنشأ فإن موكلته لم تخالف أي منها، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف وما ترتب عليه من آثار.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1445\02\07هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئنافين المقدمين على القرار رقم (3094) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدمين، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت

جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كانت عليه أسباب كل استئناف مقدم أمامها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على الاستئنافين المقدمين، وحيث إنه لما كان الاختصاص النوعي من المسائل المتعلقة بالنظام العام والذي يترتب على عدم مراعاته عدم وجود الولاية للجنة النازرة للدعوى للنزاع المائل أمامها، وحيث جاء قرار وزير المالية رقم (2644) بتاريخ 1440/03/17هـ قد قضى في البند (ثانياً) منه أن يكون اختصاص نظر المنازعات في شأن قرارات التحصيل من اختصاص اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض، وحيث لم تكن اللجنة الابتدائية الجمركية الثالثة بالرياض هي التي نظرت النزاع المائل الصادر في شأنه القرار الابتدائي محل الاستئناف، وعليه فإن ذلك يترتب عليه إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف وإحالة موضوع نظر الاعتراض على قرار التحصيل أمام اللجنة الابتدائية الثالثة بمدينة الرياض، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إلغاء القرار الابتدائي رقم (3094) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض في كل ما قضى به في حق الشركة المستوردة، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض لنظر موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ...

رئيس اللجنة

د. ...